

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي

لشركة البنك الإسلامي الأردني المساهمة العامة المحدودة

تمّ بناء على الدّعوة الموجهة من مجلس الإدارة للسّادة مساهمي البنك، وبعد الانتهاء مباشرة من جدول أعمال اجتماع الهيئة العامّة العادي للبنك والمُنعقد في السّاعة (٩) من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٩/أبريل/٢٠٢٤م، عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامّة للبنك بواسطة تقنية وسائل الاتّصال المرئي والإلكتروني (Video Conference)، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشّركات الأردني الساري المفعول.

أعلن سعادة الرّئيس/عبدالله الهويش بأنّ النّصاب القانوني متوافر، بحضور (٤٧) مساهماً، وأنّ العدد الإجمالي لمساهمي البنك (١١١٣٦) مساهماً، يحملون (١٤٨,٦٤٧,٠١١) سهماً، منها (١٤٨,٥٢٩,٥٧٩) سهماً بالأصالة، و(١١٧,٤٣٢) سهماً بالوكالة، فتكون نسبة الحضور (٧٤,٣٢٪). وبينّ سعادته بأن رأس مال البنك المدفوع يبلغ (٢٠٠) مليون دينار.

ثم ذكر سعادته بأنّه تمّ التّحقّق من عدد المساهمين الحاضرين أصالة ووكالة، واكتمال النّصاب القانوني، وسيتم خلال الاجتماع إعلان النّتائج التي سشفر عنها عمليّة التّصويت، بعد تثبيت عدد الأصوات المؤيّد لكل قرار، وكذلك الأصوات المعارضة إن وجدت، وسيتم تثبيت ذلك في محضر الاجتماع.

ثم أكّد سعادته بأنّه تمّ التّأكد من عمليّة التسجيل التي قام بها المساهمون لحضور هذا الاجتماع سواء بالاصالة أو بالوكالة، وتم تدقيق وتوقيع الكشف المُعد لهذه الغاية من قبل رئيس مجلس الإدارة، ومسؤول وحدة علاقات المساهمين في البنك، وأمين سر مجلس إدارة البنك.

ثم بيّن سعادته أنّه وفي ضوء ما تمت الإشارة إليه أعلاه، تُعتبر جميع القرارات الصّادرة عن الهيئة العامّة في اجتماعها غير العادي قانونية ومُلزمة لجميع المساهمين، الحاضرين وغير الحاضرين، شريطة أن تكون القرارات الصادرة في هذا الاجتماع حصلت على النسب القانونية بالتصويت.

ثم ذكر سعادته أنّه وحسب المدة القانونيّة الواردة في أحكام قانون الشّركات الأردني الساري المفعول، فقد قام البنك بالإعلان عن هذا الاجتماع في مؤسّسة الإذاعة والتلفزيون الأردنيّة، وفي صحيفتين يوميتين، وعلى موقع البنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت. وأنّ البنك أنهى جميع المتطلّبات القانونيّة اللّازمة لعقد هذا الاجتماع حسب الأصول.

دائرة مراقبة الشركات
دفعت رسوم حضور اجتماع
غير عادي
بتاريخ 12-05-2024
بموجب وصل إلكتروني ٢٣١.٠٦

(٣/١)

البنك الإسلامي الأردني
الإدارة العامة
(٧)
عمان - الأردن

مُصادق

حضر الاجتماع كلاً من:

- (١) عطوفة د. /وائل العرموطي - مراقب عام الشركات.
- (٢) السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة البالغ عددهم (١١) عضواً.
- (٣) السيّدة/هبة الله عامر والسيّدة/سوسن الناصر- مندوبي عطوفة محافظ البنك المركزي الأردني.

رحّب سعادة الرئيس/عبدالله الهويش بالجميع، وقَدّم سعادته الشكر لكل من أشرف على عقد هذا الاجتماع.

ثمّ قام سعادته بتعيين السيّد/فادي علي شحادة - أمين سر مجلس إدارة البنك كاتباً للجلسة، وبتعيين كلاً من السيّد/محمد جابر، والسيّد/منجد عبيدات مراقبين لجمع الأصوات وفرزها. وبعد ذلك ذكر سعادته بأن الهدف من هذا الاجتماع، هو مناقشة وإقرار ما ورد في الدعوة المرسلة للسادة المساهمين، ثم طلب سعادته من كاتب الجلسة قراءة بنود جدول الأعمال، حيث ذكر كاتب الجلسة بأنّ الدّعوة لهذا الاجتماع تضمنت بندين هما:

- (١) الموافقة على تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، والتي تمّ إرسالها مع صيغة الدّعوة للاجتماع، والتي سيتم إرفاقها في محضر هذا الاجتماع.
- (٢) تفويض الإدارة العامة بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة مع الجهات الرّقابية المختصة.

وضّح سعادة الرئيس/عبدالله الهويش للمساهمين بأنّ عمليّة إجراء التّعديلات جاءت في ضوء التّعديلات التي تمّت على قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته، وكذلك التّعديلات التي تمّت على قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، وإصدار البنك المركزي الأردني تعليمات الحوكمة المؤسّسيّة للبنوك رقم (٢٠٢٣/٢) تاريخ ١٤/فبراير/٢٠٢٣م، بالإضافة إلى قيام هيئة الأوراق الماليّة بإصدار تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة ٢٠١٧م، الأمر الذي أدّى إلى ضرورة إجراء التّعديلات على بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك كي يتواءم مع التشريعات النافذة والمشار إليها أعلاه.

وفي ضوء ذلك، تمت الموافقة بالإجماع من قبل المساهمين الذين حضروا الاجتماع بواسطة تقنية وسائل الاتصال المرئي والإلكتروني (Video Conference)، على ما يلي:

- (١) تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وذلك حسب جدول التّعديلات المرفق في محضر هذا الاجتماع.

- (٢) تفويض الإدارة العامة بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة مع الجهات الرّقابية المختصة.

ثم أعلن سعادة الرئيس/عبدالله الهويش انتهاء الاجتماع، وتوجه بالشكر باسم السادة أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للبنك والإدارة التنفيذية العليا للبنك وجميع العاملين فيه لحضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك/عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه، ولحضرة ولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير/حسين بن عبدالله الثاني حفظه الله ورعاه، وللحكومة الأردنية الرشيدة، والبنك المركزي الأردني على دعمهم لهذه المؤسسة المصرفية الإسلامية الرائدة، ولهيئة الأوراق المالية، ولمعالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم، ولعطوفة د. وائل العرموطي - مراقب عام الشركات على الجهود التي بذلها في الإشراف على انعقاد هذا الاجتماع.

رئيس مجلس الإدارة/رئيس الاجتماع

عبدالله الهويش

عطوفة مراقب عام الشركات

د. وائل العرموطي

كاتب الجلسة

فادي علي شحادة

مرفقات المحضر:

- (١) كتاب البنك المركزي الأردني المتضمن الموافقة على التعديلات التي سيتم إجراؤها على بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك.
- (٢) جدول بالتعديلات التي تمت على بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك.
- (٣) صورة عن رسوم حضور الاجتماع.

فادي © 2024

البنك الإسلامي الأردني
الإدارة العامة
(٧)
عمان - الأردن

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي

رقم المادة	نص المادة الأصلي	نص التعديل (المعدل)	سبب التعديل
المادة 2 من البند سابعاً	يقع تحت طائلة البطلان أي تحويل لأشهم البنك سواء تم بعملية واحدة أو بعمليات عدة وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل إلى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأس مال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ويسري هذا الحكم إذا كان تحويل الأسهم عائداً لمجموعة أشخاص من ذوي الصلة.	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرة لتصبح: (لا يجوز إجراء أي تحويل لأشهم البنك سواء تم بعملية واحدة أو بعمليات عدة وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل إلى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأس مال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ويسري هذا الحكم إذا كان تحويل الأسهم أو التغيير في الملكية عائداً لمجموعة أشخاص من ذوي الصلة أو بينهم صلة قرابية حتى الدرجة الثالثة). 	<ul style="list-style-type: none"> للتوافق مع أحكام المادة (34) من قانون البنوك.
المادة 1 من البند الحادي عشر	1- يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للبنك بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بهم ومسؤوليات إدارة أعماله لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة البنك بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارته والقيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في البنك لتحقيق غايته وهو يمارس بوجه خاص الأعمال التالية: أ- إقرار الأسس العامة للعمل وإصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم وإدارة البنك وشؤون الموظفين والعاملين فيه ويدخل في ذلك حق التعاقد مع ذوي الكفاية من الخبراء والمستشارين وغيرهم للعمل في البنك وكذلك وضع اللوائح الخاصة بالتعيينات والترقيات والزيادات والمكافآت التشجيعية وسائر الأمور المالية والإدارية اللازمة لحسن إدارة البنك. ب- إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل وأحكام قبول الودائع الاستثمارية وإصدار سندات المقارضة، وطريقة حساب نسبة	<ul style="list-style-type: none"> تعديل البند رقم (1) ليصبح: 1- يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للبنك بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون و ذلك بعد الحصول على عدم معانعة البنك المركزي على تعيينهم ويقوم المجلس بهم ومسؤوليات إدارة أعماله لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارته و ذلك بعد الحصول على عدم معانعة/ موافقة البنك المركزي على تعيينهم و يتولى المجلس القيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في البنك لتحقيق غايته وهو يمارس بوجه خاص الأعمال التالية : <ul style="list-style-type: none"> الإبقاء على الفقرة رقم (1/أ) كما هي . الإبقاء على الفقرة رقم (ب) (1/ب) كما هي . 	<ul style="list-style-type: none"> تم تعديل البند رقم (1) بإضافة عبارة (و ذلك بعد الحصول على عدم معانعة البنك المركزي على تعيينهم) فيما يتعلق بأعضاء المجلس لتتوافق مع أحكام المادة (5) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك و إضافة عبارة (و ذلك بعد الحصول على عدم معانعة/ موافقة البنك المركزي على تعيينهم) فيما يخص تعيين الجهاز اللازم لإدارة البنك لتتوافق مع أحكام المادة (10) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك وتم حذف عبارة ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة البنك ليتوافق مع أحكام المادة (21) من قانون البنوك و المادة (6) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك . تم تعديل الفقرة (ح/1) لتتوافق مع أحكام المادة (9) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك. تعديل البند رقم (2) بحذف عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة) كونه تم حذف البند (3).

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
	<p>المشاركة في الأرباح، وتنظيم إدارة الصناديق المشتركة والأموال المخصصة لغايات معينة.</p> <p>ج- رسم السياسة العامة الواجبة التطبيق بين حين وآخر، في مجالات توظيف الأموال والموارد المالية المتاحة، وتحديد طرق استثمارها، وترتيب توزيع المخاطر والضمانات المقبولة من الوجهة الشرعية.</p> <p>د- إقرار رسوم الخدمة والعمولات والأجور التي يمكن للبنك أن يتقاضاها عن الأعمال المصرفية وأعمال الإدارة في نشاطاته المختلفة.</p> <p>هـ- إقرار التسويات والمصالحات وقبول التحكيم في الحالات التي توافق إدارة البنك على الدخول فيها.</p> <p>و- إقرار خطة العمل السنوية الموضوعة لفتح الفروع الجديدة والتوسع في مجالات الاستثمار المختلفة وإبتكار الأساليب الجديدة لتطوير العمل المصرفي القائم على غير أساس الربا (الفائدة).</p> <p>ز- تعيين المفوضين بالتوقيع عن البنك بوجه عام من موظفيه وإجازة إعطاء صلاحيات التوقيع للموظفين اللازمين في الإدارة العامة والفروع حسب حاجة العمل ومتطلباته.</p> <p>ح - إعداد التقرير السنوي ومراجعة الميزانية وإقرار حسابات الأرباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الإنشاء على الفقرة رقم (ج/1) كما هي. • الإنشاء على الفقرة رقم (د/1) كما هي. • الإنشاء على الفقرة رقم (هـ/1) كما هي. • الإنشاء على الفقرة رقم (و/1) كما هي. • الإنشاء على الفقرة رقم (ز/1) كما هي. • تعديل الفقرة (ح/1) لتصبح (اعتماد التقرير السنوي ومراجعة الميزانية وإقرار حسابات الأرباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة). 	<ul style="list-style-type: none"> • حذف البند رقم (3) كونه لا يتوافق مع احكام الفقرة (ب) من المادة (132) من قانون الشركات.
	<p>2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للبنك للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، وبشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.</p> <p>3- إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي استدعى اليه الهيئة العامة للبنك بمقتضى أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بسنة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل البند رقم (2) بحذف عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة) ليصبح (على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للبنك للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، وبشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم. • حذف البند رقم (3). 	

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة 1/4 من البند الحادي عشر	1- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.	1- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.	حذف عبارة (لا يجوز) واستبدالها بعبارة (يجوز) وذلك لمخالفتها لنص المادة 136 من قانون الشركات.
المادة 7 من البند الحادي عشر	يترتب على مجلس إدارة البنك أن يعد خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من انتهاء السنة المالية للبنك الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة: أ- الميزانية السنوية العامة للبنك وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات البنك . ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال البنك خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة	<ul style="list-style-type: none"> حذف كامل المادة. 	<p>كونها تتعارض مع المادة (8) من البند الحادي عشر من النظام الأساسي للبنك و تتعارض مع المادة (63) من قانون البنوك والتي نصت (على الرغم من أحكام أي تشريع آخر ، يلتزم مجلس إدارة البنك بتقديم حساباته الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته الى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية، كما يلتزم مجلس الادارة تحت طائلة المسؤولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على أي مما يلي:-</p> <p>أ -الحسابات الختامية المصدق عليها من مدقق حساباته القانوني وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للمساهمين .</p> <p>ب -اعلان هذه الحسابات ونشرها بأي وسيلة كانت.</p> <p>بينما المادة (140) من قانون الشركات والتي نصت (أ- يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:-</p> <p>1 - الميزانية السنوية للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .</p>

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
			<p>2 - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وقوائمها المستقبلية للسنة القادمة.</p> <p>ب - يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.</p>
المادة 9 من البند الحادي عشر	يعد مجلس إدارة البنك تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للبنك ونتائج أعماله، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.	<ul style="list-style-type: none"> تعديل المادة لتصبح: يعتمد مجلس إدارة البنك تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للبنك ونتائج أعماله، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة. 	<ul style="list-style-type: none"> لتتوافق مع احكام المادة (21) من قانون البنوك والمادة (6) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك.
المادة 11 من البند الحادي عشر	<p>1- يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة الى كل مساهم فيه لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.</p> <p>2- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة البنك وميزانيته السنوية العامة وحساباته الختامية وتقرير مدققى الحسابات والبيانات الإيضاحية.</p>	<p>1- تعديل البند (1) ليصبح:</p> <p>(يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة الى كل مساهم فيه لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الالكترونية قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام).</p> <p>2- الإبقاء على البند رقم (2) كما هو.</p>	<ul style="list-style-type: none"> تم إضافة عبارة (وسائل الإتصال الالكترونية) لتتوافق مع المادة رقم (144) من قانون الشركات.

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة 12 من البند الحادي عشر	يترتب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنك في صحيفتين يوميتين محليتين ولمدة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرة لتصبح: (يترتب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنك في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني للبنك، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة). 	<ul style="list-style-type: none"> لتتوافق مع المادة رقم (145) من قانون الشركات و المادة رقم (12) من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017 والتي نصت على أن يتم النشر لمرتين.
المادة 20 من البند الحادي عشر	<p>1- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للبنك ويمثله لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في البنك ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في البنك .</p> <p>2- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال البنك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.</p> <p>3- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة البنك أو أي من أعضائه مديراً عاماً للبنك أو نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي</p>	<p>1- تعديل الفقرة رقم (1) بحذف عبارة (ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في البنك) لتصبح بعد التعديل (يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للبنك ويمثله لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في البنك).</p> <p>2- حذف الفقرة رقم (2).</p> <p>3- حذف الفقرة رقم (3).</p>	<ul style="list-style-type: none"> حذف عبارة (و يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في البنك) الواردة في الفقرة رقم (1) وذلك لمخالفتها لأحكام المادة (21) من قانون البنوك و المادة (6) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك. حذف الفقرتين (2، 3) لمخالفتهما ما يلي: الفقرة (ج) من المادة (22) من قانون البنوك. الفقرة (ب) من المادة الرابعة من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك.

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
رقم المادة	أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.		
المادة 21 من البند الحادي عشر	<p>1- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويقوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.</p> <p>2- لمجلس إدارة البنك إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.</p> <p>3- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في البنك مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه أعلاه إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل البنك ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.</p>	<p>إجراء التعديلات التالية المبينة باللون الأحمر على نص المادة:</p> <p>1- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي ، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويقوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى وأن يكون متفرغاً لأعمال البنك وأن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في التشريعات النافذة.</p> <p>2- لمجلس إدارة البنك قبول استقالة أو إنهاء خدمات المدير العام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إستقالته أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.</p> <p>حذف الفقرة رقم 3.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • لتتوافق مع أحكام الفقرة (س) من المادة (6) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك.
المادة 22 من البند الحادي عشر	<p>يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم البنك.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل المادة لتصبح: <p>يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه وإنهاء خدماته وتعديد مكافآته، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم البنك.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • لتتوافق مع أحكام الفقرة (س) من المادة (6) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك.

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة 23 من البند الحادي عشر	<p>1. يجتمع مجلس إدارة البنك بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلا أعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإعتماد.</p> <p>2. يعقد مجلس إدارة البنك اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء المجلس في مركز البنك الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزه. إلا أنه يحق للبنك متى كان له فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>3. يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة البنك شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.</p> <p>4. يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة البنك عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للبنك، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس وبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.</p> <p>5. ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلم باليد، ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.</p>	<p>1- الإبقاء على الفقرة رقم (1) كما هي.</p> <p>2- تعديل الفقرة (2) لتصبح : (يعقد مجلس إدارة البنك اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز البنك الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزه. إلا أنه يحق للبنك متى كان له فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>3- الإبقاء على الفقرة رقم (3) كما هي.</p> <p>4- الإبقاء على الفقرة رقم (4) كما هي.</p> <p>5- تعديل الفقرة (5) لتصبح : (ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلم باليد أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية ، ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال).</p> <p>6- إضافة فقرة جديدة : (يجوز لأعضاء مجلس إدارة البنك حضور اجتماعاته بوساطة أي من وسائل الاتصال الهاتفي المرئي لمناقشة جدول أعمال الاجتماع على</p>	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرة (2) لتتوافق مع أحكام الفقرة ب من المادة (155) من قانون الشركات. إضافة الفقرة (6) حيث أن كلاً من قانون البنوك وقانون الشركات أجازا عقد اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الإلكترونية. كما أن (تعليمات اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لسنة 2021) الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات أجازت أيضاً توجيه الدعوات لاجتماعات مجلس الإدارة من خلال الوسائل الإلكترونية.

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة 1 من البند ثاني عشر	يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة الرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص، ويكون رأي الهيئة ملزماً للبنك، وتتولى المهام التالية : 1- مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث التزامها بالآحكام الشرعية . 2- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته. 3- النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.	• تعديل المادة لتصبح : يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة رقابية شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة اشخاص شريطة الحصول على عدم معاقبة البنك المركزي و لمدة أربع سنوات قابله للتجديد ، ويكون رأي الهيئة ملزماً للبنك، وتتولى الهيئة المهام التالية :	لتوافق مع أحكام المادة(20) من تعليمات الحوكمة المؤسسة للبنوك.
المادة 30 من البند الحادي عشر	لعضو مجلس إدارة البنك من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .	• تعديل المادة لتصبح: 1- لعضو مجلس إدارة البنك من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها . 2- إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه .	تم إضافة الفقرة (2) لتتوافق مع أحكام الفقرة (ج) من المادة (135) من قانون الشركات و التي نصت (إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه).
المادة 24 من البند الحادي عشر	1- يكون لمجلس إدارة البنك أو مديره العام الصلاحيات الكاملة في إدارة البنك في حدود اختصاصه، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير البنك باسمه ملزمة له في مواجهة الغير الذي يتعامل مع البنك بحسن نية، وله الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق به، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في معقد التأسيس أو نظام البنك . 2- يعتبر الغير الذي يتعامل مع البنك حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير البنك أو على سلطتهم في إلزام البنك بموجب عقده أو نظامه .	• تعديل الفقرة رقم (1) لتصبح : 1- يكون لمجلس إدارة البنك أو مديره العام الصلاحيات الكاملة في إدارة البنك في حدود اختصاصه، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير البنك ملزمة له في مواجهة الغير الذي يتعامل مع البنك بحسن نية، وله الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق به، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في عقد التأسيس أو نظام البنك. 2- الإبقاء على فقرة رقم (2) كما هي .	تعديل الفقرة (1) بحذف عبارة (باسمه) لتتوافق مع جوهر تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك النافذة فيما يتعلق بمهام رئيس المجلس الذي يُحظر عليه ممارسة أعمال تنفيذية، تم إجراء التصحيح الاملائي اللازم الناتج عن خطأ طباعي .

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة 2 من البند الرابع عشر	<p>1- مع مراعاة احكام الفقرة (2) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للبنك قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم البنك المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم البنك المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسبابه الدعوة اليه.</p> <p>2- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للبنك في حالتي التصفية أو الاندماج عن ثلثي أسهم البنك المكتتب بها .</p>	<p>1- مع مراعاة احكام الفقرة (2) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للبنك قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم البنك المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم البنك المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه.</p> <p>2- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للبنك في حالتي التصفية أو الاندماج عن ثلثي أسهم البنك المكتتب بها .</p> <p>والا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة .</p>	<p>الإضافة تتوافق مع المادة 173 من قانون الشركات.</p>
المادة 4 من البند الخامس عشر	<p>1- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للبنك كاتباً من بين المساهمين او موظفي البنك لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب او من يمثلته اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.</p> <p>2- بدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، عرضت فيه والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار.</p>	<p>1- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للبنك كاتباً من بين المساهمين او موظفي البنك لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب او من يمثلته اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.</p>	<p>تم اجراء التعديل على البند (2) ليتوافق مع احكام الفقرة (ب) من المادة 24 من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك .</p>

رقم المادة	نص المادة الأصلي	سبب التعديل
المادة 5 من البند الخامس عشر	على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات البنك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب.	للتوافق مع احكام الفقرة (1) من المادة (24) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك.
المادة 3 من البند السادس عشر	1- يقرر مجلس الإدارة بطريق الاعلان للعموم النسبة العامة من الأرباح التي تختص بها مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك، وذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة أن لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام.	للتوافق مع احكام المادة (55) من قانون البنوك.
	2- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأموال التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة لها والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثبات في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاكتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في البنك لإدارة نسخة موقعه منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.	
	3- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون.	
	2- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأموال التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة لها والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثبات في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاكتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في البنك لهذه الغاية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعه منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة ويتم تزويد البنك المركزي بمحاضر اجتماعات الهيئة العامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على محضر الاجتماع.	
	3- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون.	
	على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات البنك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة وكذلك يتم توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور الاجتماعات قبل فترة كافية.	
	1- الإبقاء على الفقرة رقم (1) كما هي.	
	2- تعديل الفقرة رقم (2) لتصبح : (يجوز للبنك بموجب أوامر خاصة بصورها البنك المركزي: أ. تكوين احتياطي معدل الأرباح.	

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة 6 عشر من البند السادس	<p>2- يلتزم البنك الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة. ويتم تغطية هذا الصندوق كما يلي:</p> <p>أ- باقتطاع ما لا يقل عن 10% من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.</p> <p>ب- زيادة النسبة المحددة أعلاه بناءً على أمر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا لتعديل.</p> <p>ج- توقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.</p> <p>3- يستوفي البنك بصافته مضارباً مشتركاً النسبة المعلنه حصة للمضارب، كما يكون له حق المشاركة في أرباح الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخله من موارده الخاصة أو من الأموال التي هو مأذون في استعمالها بالغرم والغرم.</p> <p>4- يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين وسائر العاملين في البنك، ويعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك أيضاً حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين وما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.</p> <p>5- تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعنية بحسب أحكام القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحصيل البنك أية خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.</p>	<p>ب. التنازل عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم أرباح حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.</p> <p>ج. تحمل كامل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار المشترك أو جزء منها).</p> <p>3- الإبقاء على الفقرة رقم (3) كما هي.</p> <p>4- الإبقاء على الفقرة رقم (4) كما هي.</p> <p>5- الإبقاء على الفقرة رقم (5) كما هي.</p>	<p>تم إلغاء هذا المخصص نتيجة لإلغاء المادة رقم (188) ذات العلاقة في عام 2006 بموجب التعديل الذي تم على قانون الشركات في حينه.</p>
	<p>على البنك أن يخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحه السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديه وأن يقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب. وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.</p>	<p>• حذف كامل المادة.</p>	

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة 9 من البند السادس عشر	<p>1- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للبنك بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.</p> <p>2- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه البنك مالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة البنك أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، ويقوم البنك بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.</p> <p>3- يلتزم البنك بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال <u>سنتين</u> يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.</p>	<p>1- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للبنك بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.</p> <p>2- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه البنك مالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة البنك وعلى مجلس إدارة البنك أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، ويقوم البنك بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.</p> <p>3- يلتزم البنك بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.</p>	لتتوافق مع المادة (191) من قانون الشركات.